

الصلدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المصطفى

الم الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله المسلمان

وعضوية القضاة السيدة

خالد عازر ، كريم الطراوينه ، محمد متريوك العجلرمه ، جميل المحاذين

المحضر :-

المدعى ضده :- العميد

العام

المدعى عليه :-

بتاريخ ٢٣ /٨ /٢٠٠٣ قدم هذا التمييز للطعن في
الحكم الصادر عن محكمة الجنحات الكبرى في القضية رقم ٦٠٠٧ /٦٧ /٢٠٠٧
للماضي (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بنزد المادتين
وأدلة المادة ((١١ج)) من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر والرسوم
ومصاردة المدوس المضبوط .

١. عمد بالسلدة ((١١ج)) من الأصول الأول الجزائية :-

الفاضي بمثابة :-

أ. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً
للماضي ((٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بنزد المادتين
وأدلة المادة ((١١ج)) من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر والرسوم
ومصاردة المدوس المضبوط .

بـ. إدانة العذلين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري

دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية
والذخائر و عملاً بنزد المادة ((١١ج)) من نفس القانون الحكم
بحبسه مدة شهر والرسوم ومصاردة المدوس المضبوط .

٢. عدلاً بالملادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضيع المجرم باالشغال الشاققة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف عدفاً على ما جاء في قرار التجريم و عملاً بالمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات و الرسوم .
 - ونظر الموقف الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديمية لهذا و عملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاققة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم .
 - وعملأً بالملادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادر المسدس المصبوط وحسوبية له مدة التوفيق .
- وتتمثل أسباب التمهير فيما يلي :-
١. أخللت محكمة الجنائيات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها استناداً إلى إسناد النتيجة العاملة غير المسلم بها إلا أنه وفي حدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٦/٩/٢١ وأثناء عودة العذير من حفلة عرس في منطقة الشوربة الجنوبية إلى منزله فوجئ بوجود المشتكى ممع مجتمعه من الشباب أصحاب الأرباب والسوابق أمام باب منزله فقام المسلمين عليهم إلا أنهم قاموا بالمخالفة فدخل إلى داخل المنزل فتلقوا بأن المشتكى وباقى الشباب عادوا وجلسوا بجانب المنزل فخرج إليهم طالباً تفسير عودتهم وطالباً منهم المغادرة بكل احترام وكأي رجل ريفي محافظ على عاداته وتقاليده كون المنزل فيه أخواته وعائلته وكون المشتكى ومن معه يجلسون في مكان يسمى لجالسه يمشاهده ما يجري داخل المنزل .
 ٢. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في تحيلها وتحسيراً لها تجهيزاته إليه نية العذير حيث أنه من المستبعد لا بل من المستحيل أن تتجه نية العذير إلى قتل المشتكى أو إينائه هو أو من معه وهذا ثابت للمحكمتم من تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية المحفوظ

في ملف القضية الذي أكد أن هناك ظرفين فارغين وأربعة طلقات حية مما يؤكد على أن النوبة لم تكن موجودة لدى الممizer فراس لقتل المشتكى خضر أو إصايبته هو أو من معه حيث أن المسدس كان يحتوي على أربعة طلقات حية كان بإمكانه إطلاقها على المشتكى لو قصد إزهاق روحه أو إصايبته .

٣. أخطأت محكمة الجنابات الكبرى في اعتقادها على ما ورد في التقارير الطبية من أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكى إذ أن اجتهد محكمة التمييز في هذا الصدد ذهب إلى أن المعيار هو اتجاه إرادة ونية الجاني إلى قتل المجنى عليه لم لا في تحديد الواجب إسناده للمتهم وليس ما ورد في التقارير الطبية وحيث ثبتت المحكمة أن الممizer لسم نسبته إلى إصابة المجنى عليه وإنما إبعاده وترك هبته من أجل الانبعد عنه فإن مساعاته عن جرم الشروع بالقتل يفتضي مخالف للقانون والواقع .

٤. أخطأت محكمة الجنابات الكبرى في معالجتها الدفع المميز بأن إصابة المشتكى كانت نتيجة لذهاب إرادة الممizer لقتل المشتكى حيث أن ما يلفظ به المشتكى من ألفاظ بذئنة ووقعها السببي على نفس الممizer كругي رفيقه الذي طالع عرض والدته وشقيقته وجلسه في منطقة متقطعة تمكنه من مشاهدة تحرّكات أهل البيت وخوفه من إلحاقه الأذى به كونه هو ومن معه يحملون العصبي والسكاكين كل هذا دفع الممizer إلى إطلاق عيار ناري في الهواء من أجل إبعادهم والإقلات منهم ومن شرهم .

لهذه الأسباب يطلب وكل المعيار قبول التمييز شكلاً ونفياً

القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايةها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز .

الملف

محكمة الجنابات الكبرى قد أحالت إلى ذات المحكمة المتهم ليحاكم أمامها عن التهمتين التاليتين :-

١. جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٦٣٣ و ٧٠ من قانون العقوبات .

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

۱۰

દ્વારા પ્રસાદી

ଟଙ୍କର କର୍ମଚାରୀ ଗ୍ରାହିରେ ଦକ୍ଷା ପାଇଁ ୨୦୩୬ ୧/୨ ଏବଂ ଗ୍ରାହିର ଉତ୍ସମ୍ଭବ ପାଇଁ

ט' ב' ציון ר' ז'

સંચાર એન્સેપ્લિકેશન

• ﻢـ ﺔـ ﻪـ ﻢـ ﻮـ ﻢـ

ରେଖା ଗୁଡ଼ିକି ନାମରେ ପାଇବା ଅଛି । ପାଇବା ଏହାରେ ଆମେ ଯେ କବିତା ଦିଲ୍ଲିର ବ୍ୟାକରଣର ଅଧିକାରୀ ହୁଏ । ଆମର ବ୍ୟାକରଣର ମଧ୍ୟ କବିତା ଦିଲ୍ଲିର ବ୍ୟାକରଣର ଅଧିକାରୀ ହୁଏ ।

ଏହାରେ ମଧ୍ୟ କବିତା ଦିଲ୍ଲିର ବ୍ୟାକରଣର ଅଧିକାରୀ ହୁଏ ।

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٦/٣١ ٧٤٣١٣ ٦٣٩٧٥٣/٦٢١
الإدارية العليا برئاسة المحامي العام المالي
د. ناصر العبد الله

٢٠٠٨/٦/٣١ ٧٤٣١٣ ٦٣٩٧٥٣/٦٢١

الإدارية العليا برئاسة المحامي العام المالي